

القسم رقم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ١٢

موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية

نطاق القسمين ١١ و ١٢

١.١٢ يتناول القسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" مع القسم ١٢ إثبات وإلغاء إثبات الأدوات المالية (الأصول المالية والالتزامات المالية) وقياسها والإفصاح عنها. وينطبق القسم ١١ على الأدوات المالية الأساسية وهو ملائم لجميع المنشآت. وينطبق القسم ١٢ على الأدوات والمعاملات المالية الأخرى الأكثر تعقيداً. وإذا كانت المنشأة لا تدخل إلا في المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الأساسية، فإن القسم ١٢ لا ينطبق عليها. ومع ذلك، فحتى المنشآت التي ليس لديها سوى الأدوات المالية الأساسية يجب عليها أن تأخذ في الحسبان نطاق القسم ١٢ للتأكد من أنها معفاة منه.

اختيار السياسة المحاسبية

٢.١٢ يجب على المنشأة أن تختار تطبيق إما:

(أ) متطلبات كل من القسمين ١١ و ١٢ بالكامل، أو

(ب) متطلبات القياس والإثبات الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة (٣٩) "الأدوات المالية: الإثبات والقياس" ومتطلبات الإفصاح الواردة في القسمين ١١ و ١٢.

وذلك للمحاسبة عن جميع أدواتها المالية. ويُعد اختيار المنشأة للبند "أ" أو "ب" اختياراً لسياسة محاسبية. وتتضمن الفقرات ٨.١٠ - ١٤.١٠ متطلبات لتحديد الوقت المناسب لإدخال تغيير في السياسة المحاسبية، وكيف ينبغي أن تتم المحاسبة عن مثل هذا التغيير، وما هي المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها بشأن التغيير.

نطاق القسم ١٢

٣.١٢ ينطبق القسم ١٢ على كل الأدوات المالية باستثناء ما يلي:

(أ) الأدوات التي تقع ضمن نطاق القسم ١١.

(ب) الاستثمارات في المنشآت التابعة والزميلة والمشروعات المشتركة التي يتم المحاسبة عنها وفقاً للقسم ٩ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة"، أو القسم ١٤ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة" أو القسم ١٥ "الاستثمارات في المشروعات المشتركة".

(ج) حقوق وواجبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر القسم ٢٨ "منافع الموظفين")

(د) الحقوق بموجب عقود التأمين ما لم تكن هذه العقود يمكن أن تنتج عنها خسارة لأي من الطرفين نتيجةً للشروط التعاقدية التي لا ترتبط بما يلي:

(١) التغيرات في المخاطر المؤمن منها، أو

(٢) التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، أو

(٣) تعثر أحد الأطراف المقابلة.

- (هـ) الأدوات المالية التي تستوفي تعريف حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، بما في ذلك مكون حقوق الملكية للأدوات المالية المركبة التي تصدرها المنشأة (انظر القسم ٢٢ "الالتزامات وحقوق الملكية")
- (و) عقود الإيجار الواقعة ضمن نطاق القسم ٢٠ "عقود الإيجار". وبناءً على ذلك، يتم تطبيق القسم ١٢ على عقود الإيجار التي تنتج عنها خسارة للمؤجر أو المستأجر نتيجةً للشروط التعاقدية التي لا ترتبط بما يلي:
- (١) التغيرات في سعر الأصل المؤجر، أو
- (٢) التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، أو
- (٣) التغيرات في دفعات الإيجار على أساس معدلات الفائدة السوقية المتغيرة، أو
- (٤) تعثر أحد الأطراف المقابلة.
- (ز) العقود التي تحتوي على عوض مشروط في عمليات تجميع الأعمال (انظر القسم ١٩ "تجميع الأعمال والشهرة"). ولا ينطبق هذا الإعفاء إلا على المنشآت المستحوذة.
- (ح) الأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها القسم ٢٦ "الدفع على أساس الأسهم".
- (ط) أصول التعويض التي يتم المحاسبة عنها وفقاً للقسم ٢١ "المخصصات والاحتمالات" (انظر الفقرة ٩.٢١).
- ٤.١٢ يتم استثناء معظم عقود شراء أو بيع البنود غير المالية مثل السلع أو المخزون أو العقارات والآلات والمعدات من هذا القسم لأنها لا تُعد أدوات مالية. ومع ذلك، ينطبق هذا القسم على كل العقود التي تفرض مخاطر على المشتري أو البائع بخلاف المخاطر المعتادة في عقود شراء أو بيع البنود غير المالية. فعلى سبيل المثال، ينطبق هذا القسم على العقود التي يمكن أن تنتج عنها خسارة للبائع أو المشتري نتيجةً للشروط التعاقدية التي لا ترتبط بالتغيرات في سعر البنود غير المالية، أو التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، أو تعثر أحد الأطراف المقابلة.
- ٥.١٢ بالإضافة للعقود المذكورة في الفقرة ٤.١٢، ينطبق هذا القسم على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية إذا كان من الممكن تسوية العقد بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، أو عن طريق مبادلة أدوات مالية كما لو كانت هذه العقود تمثل أدوات مالية. واستثناءً مما سبق، فإنه لا يعد من ضمن الأدوات المالية لأغراض هذا القسم تلك العقود التي تم الدخول فيها والتي لا يزال محتفظاً بها بغرض استلام أو تسليم بند من البنود غير المالية وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة الخاصة بالمنشأة.

الإثبات الأولي للأصول والالتزامات المالية

- ٦.١٢ يجب على المنشأة أن تُثبت الأصل المالي أو الالتزام المالي فقط عندما تصبح المنشأة طرفاً في الشروط التعاقدية الخاصة بالأداة.

القياس الأولي

- ٧.١٢ عند الإثبات الأولي لأصل مالي أو التزام مالي، يجب على المنشأة قياس هذا الأصل أو الالتزام بالقيمة العادلة، التي عادةً ما تكون سعر المعاملة.

القياس اللاحق

- ٨.١٢ في نهاية كل فترة تقرير، يجب على المنشأة قياس كل الأدوات المالية التي تقع ضمن نطاق القسم ١٢ بالقيمة العادلة وإثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة باستثناء ما يلي:
- (أ) بعض التغيرات في القيمة العادلة لأدوات التحوط في علاقة تحوط معينة يجب إثباتها في الدخل الشامل الأخر وفقاً للفقرة ٢٣.١٢.
- (ب) أدوات حقوق الملكية التي لا يتم تداولها في سوق عامة والتي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بطريقة أخرى يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، والعقود المرتبطة بهذه الأدوات التي ستؤدي، في حال تنفيذها، إلى تسليم مثل هذه الأدوات، يجب قياسها بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة.
- ٩.١٢ إذا لم يعد متاحاً التوصل إلى مقياس يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لأداة حقوق ملكية، أو عقد مرتبط بأداة من ذلك القبيل، سيؤدي في حال ممارسته إلى تسليم تلك الأدوات، ولم تكن تلك الأداة تُتداول في سوق عامة ولكن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن القيمة العادلة لتلك الأداة في آخر تاريخ كانت فيه قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما تُعامل على أنها هي تكلفة الأداة. ويجب على المنشأة قياس الأداة بهذه التكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة إلى أن تتمكن من تحديد مقياس يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

القيمة العادلة

- ١٠.١٢ يجب على المنشأة تطبيق الإرشادات الخاصة بالقيمة العادلة والواردة في الفقرات ٢٧.١١ - ٣٢.١١ على عمليات قياس القيمة العادلة وفقاً لهذا القسم وأيضاً لعمليات قياس القيمة العادلة وفقاً للقسم ١١.
- ١١.١٢ يجب ألا تقل القيمة العادلة للالتزام المالي المستحق عند الطلب عن المبلغ مستحق السداد عند الطلب، ويتم خصمها بدءاً من أول تاريخ يمكن فيه المطالبة بدفع المبلغ.
- ١٢.١٢ لا يجوز للمنشأة تضمين تكاليف المعاملات في القياس الأولي للأصول والالتزامات المالية التي سيتم قياسها لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وإذا تم تأجيل المدفوعات الخاصة بأحد الأصول أو تم تمويلها بمعدل فائدة يختلف عن المعدل السائد في السوق، ففي هذه الحالة تقوم المنشأة بالقياس الأولي لهذا الأصل بالقيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة السائد في السوق.

الهبوط في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة أو التكلفة المطفأة

- ١٣.١٢ تطبق المنشأة الإرشادات الخاصة بالهبوط في القيمة الواردة في الفقرات ٢١.١١ - ٢٦.١١ على الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة وفقاً لهذا القسم.

إلغاء إثبات الأصل المالي أو الالتزام المالي

١٤.١٢ تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات إلغاء الإثبات الواردة في الفقرات ٣٣.١١ - ٣٨.١١ على الأصول المالية والالتزامات المالية التي ينطبق عليها هذا القسم.

المحاسبة عن التحوط

١٥.١٢ في حالة استيفاء ضوابط محددة، يمكن للمنشأة تعيين علاقة تحوط بين أداة من أدوات التحوط وبند من البنود المتحوط لها على أنها علاقة مؤهلة للمحاسبة عن التحوط. وتسمح المحاسبة عن التحوط بإثبات المكسب أو الخسارة على أداة التحوط وعلى البند المتحوط له ضمن الربح أو الخسارة في نفس الوقت.

١٦.١٢ لكي يحق للمنشأة استخدام المحاسبة عن التحوط، يجب عليها استيفاء كل الشروط الآتية:
(أ) أن تقوم المنشأة بتعيين وتوثيق علاقة التحوط بحيث تحدد بوضوح كلاً من الخطر المتحوط منه والبند المتحوط له وأداة التحوط، وأن يكون الخطر الذي ينطوي عليه البند المتحوط له هو نفسه الخطر المتحوط منه باستخدام أداة التحوط.

(ب) أن يكون الخطر المتحوط منه أحد المخاطر المحددة في الفقرة ١٧.١٢.

(ج) أن تكون أداة التحوط وفقاً لما هو محدد في الفقرة ١٨.١٢.

(د) أن تتوقع المنشأة أن تكون أداة التحوط فاعلةً بدرجة كبيرة في إلغاء أثر الخطر المعين المتحوط منه. وفاعلية التحوط هي مدى قدرة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط على إلغاء أثر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية الخاصة بالبند المتحوط له والتي يمكن عزوها للخطر المتحوط منه.

١٧.١٢ يسمح هذا المعيار بالمحاسبة عن التحوط فقط فيما يتعلق بالمخاطر الآتية:

(أ) خطر معدل الفائدة لأداة دين مقيسة بالتكلفة المطفأة.

(ب) خطر سعر صرف العملة الأجنبية أو خطر معدل الفائدة في تعهد مؤكد أو في معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة.

(ج) خطر أسعار السلع التي تحتفظ بها المنشأة أو في تعهد مؤكد أو معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة لبيع أو شراء سلعة.

(د) خطر صرف العملات الأجنبية في صافي استثمار في عملية أجنبية.

لم يدخل خطر صرف العملات الأجنبية لأدوات الدين المقيسة بالتكلفة المطفأة ضمن المخاطر المشار إليها أعلاه لأن المحاسبة عن التحوط لن يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية. ويتم عادة قياس الأنواع الأساسية من الحسابات والأوراق التجارية والقروض مستحقة التحصيل ومستحقة السداد بالتكلفة المطفأة (انظر الفقرة ٥.١١(د)). ويشمل هذا المبالغ مستحقة السداد المقومة بعملة أجنبية. وتتطلب الفقرة ١٠.٣٠ أن أي تغيير يحدث في المبلغ الدفترتي للمبلغ مستحق التحصيل بسبب أي تغيير في سعر الصرف يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فإن كلاً من التغيير في القيمة العادلة لأداة التحوط (عقد مبادلة العملة) والتغيير في المبلغ الدفترتي للمبلغ مستحق التحصيل فيما يتعلق بالتغيير في سعر الصرف يتم إثباتهما ضمن الربح أو الخسارة وينبغي أن يلغى كل منهما أثر الآخر إلا بقدر الفرق بين سعر الصرف الفوري (الذي تم به قياس الالتزام) وسعر الصرف الأجل (الذي تم به قياس عقد مبادلة العملة).

١٨.١٢ لا يسمح هذا المعيار بالمحاسبة عن التحوط إلا إذا توفر في أداة التحوط كل الشروط والأحكام الآتية:

- (أ) أن تكون الأداة عقداً من عقود مبادلة معدل الفائدة أو عقود مبادلة العملة الأجنبية، أو عقداً أجلاً لصرف عملة أجنبية أو عقداً أجلاً لمبادلة سلعة ويتوقع أن يكون لهذا العقد فاعلية كبيرة في إلغاء أثر أحد المخاطر المحددة في الفقرة ١٧.١٢ والمعين على أنه الخطر المتحوط منه.
- (ب) أن تشتمل الأداة على طرف آخر من خارج المنشأة المعدة للتقرير (أي من خارج المجموعة أو القطاع أو المنشأة المنفردة المُعد التقرير عنها).
- (ج) أن يكون مبلغها الافتراضي مساوياً للمبلغ الأصلي أو المبلغ الافتراضي المعين للبند المتحوط له
- (د) أن يكون لها تاريخ استحقاق محدد في موعد لا يتجاوز:
- (١) استحقاق الأداة المالية المتحوط لها، أو
- (٢) التسوية المتوقعة للتعهد بشراء أو بيع السلعة، أو
- (٣) حدوث المعاملة المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة المتحوط لها والتي تنطوي على عملة أجنبية أو سلعة
- (و) ألا تنطوي على أي من مزايا السداد المبكر أو الإنهاء المبكر أو التمديد.

التحوط من مخاطر معدل الفائدة الثابتة لأداة مالية مثبتة أو مخاطر السعر لسلعة محتفظ بها

١٩.١٢ إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة ١٦.١٢ وكان الخطر المتحوط منه هو التعرض لأحد مخاطر معدل الفائدة الثابتة المرتبطة بأداة دين مقيسة بالتكلفة المطفأة أو خطر التقلب في سعر إحدى السلع التي تحتفظ بها المنشأة، ففي هذه الحالة يجب على المنشأة:

- (أ) إثبات أداة التحوط على أنها أصل أو التزام وإثبات التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط ضمن الربح أو الخسارة،
- (ب) إثبات التغير في القيمة العادلة للبند المتحوط له المرتبط بالخطر المتحوط منه ضمن الربح أو الخسارة وعلى أنه تعديل للمبلغ الدفترى للبند المتحوط له.

٢٠.١٢ إذا كان الخطر المتحوط منه هو خطر معدل الفائدة الثابتة لأداة دين مقيسة بالتكلفة المطفأة، فيجب أن تُثبت المنشأة صافي التسويات النقدية الدورية الخاصة بعقد مبادلة معدل الفائدة الذي يُعد أداة التحوط ضمن الربح أو الخسارة في الفترة التي تُستحق فيها التسويات بالصافي.

٢١.١٢ يجب أن تتوقف المنشأة عن طريقة المحاسبة عن التحوط المحددة في الفقرة ١٩.١٢ إذا:

- (أ) انقضت مدة أداة التحوط أو تم بيعها أو تم إنهاؤها، أو
- (ب) لم يعد التحوط مستوفياً للشروط الخاصة بالمحاسبة عن التحوط المحددة في الفقرة ١٦.١٢؛ أو
- (ج) قامت المنشأة بإلغاء التعيين.

٢٢.١٢ إذا توقفت المنشأة عن المحاسبة عن التحوط وكان البند المتحوط له أصلاً أو التزاماً مسجلاً بالتكلفة المطفأة ولم يتم إلغاء إثباته، فإن أي مكاسب أو خسائر تم إثباتها على أنها تسويات للمبلغ الدفترى للبند المتحوط له يتم إطفائها ضمن الربح أو الخسارة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية على مدار الفترة المتبقية من عمر البند المتحوط له.

التحوط من مخاطر معدل الفائدة المتغيرة لأداة مالية مثبتة، أو التحوط من مخاطر صرف العملات الأجنبية أو مخاطر أسعار السلع في تعهد مؤكد أو في معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة، أو التحوط من صافي الاستثمار في عملية أجنبية

٢٣.١٢ إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة ١٦.١٢ وكانت المخاطر المتحوط منها:
(أ) مخاطر معدل الفائدة المتغيرة لأداة دين مقيسة بالتكلفة المطلقة،
(ب) مخاطر صرف العملات الأجنبية في تعهد مؤكد أو معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة
(ج) مخاطر أسعار السلع في تعهد مؤكد أو معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة
(د) مخاطر صرف العملات الأجنبية في صافي استثمار في عملية أجنبية
فيجب على المنشأة أن تثبت في الدخل الشامل الآخر ذلك الجزء من التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط الذي كان فاعلاً في إلغاء أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المتوقعة للبند المتحوط له. ويجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة في كل فترة أية زيادة (بالقيمة المطلقة) في التغير المتراكم في القيمة العادلة لأداة التحوط عن التغير المتراكم في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المتوقعة من البند المتحوط له منذ تاريخ نشأة التحوط (يطلق عليها أحياناً الجزء غير الفاعل من التحوط). ومكاسب أو خسائر التحوط المثبتة في الدخل الشامل الآخر يجب إعادة تصنيفها إلى الربح أو الخسارة عندما يتم إثبات البند المتحوط له في الربح أو الخسارة، مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرة ٢٥.١٢. ومع ذلك، فإن المبلغ المثبت في الدخل الشامل الآخر، والمتراكم لأي فترات في الصرف تتعلق بالتحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية، لا يجوز إعادة تصنيفه إلى الربح أو الخسارة عند الاستبعاد أو الاستبعاد الجزئي للعملية الأجنبية.

٢٤.١٢ إذا كان الخطر المتحوط منه هو خطر معدل الفائدة المتغيرة في أداة دين مقيسة بالتكلفة المطلقة، فيجب على المنشأة في مرحلة الإثبات اللاحق أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة صافي التسويات النقدية الدورية المتحققة من عقد مبادلة معدل الفائدة الذي يُعد أداة التحوط وذلك في الفترة التي تُستحق فيها التسويات بالصافي.

٢٥.١٢ يجب أن تتوقف المنشأة بأثر مستقبلي عن طريقة المحاسبة عن التحوط المحددة في الفقرة ٢٣.١٢ إذا:

- (أ) انقضت مدة أداة التحوط أو تم بيعها أو تم إنهاؤها؛ أو
(ب) لم يعد التحوط مستوفياً للضوابط الخاصة بالمحاسبة عن التحوط المحددة في الفقرة ١٦.١٢؛ أو
(ج) إذا لم تعد المعاملة المتوقعة مرجحة بدرجة كبيرة، فيما يتعلق بالتحوط لمعاملة متوقعة؛ أو
(د) قامت المنشأة بإلغاء التعيين.

إذا لم يعد من المتوقع حدوث المعاملة التي كانت متوقعة أو إذا تم إلغاء إثبات أداة الدين المتحوط لها والمقيسة بالتكلفة المطلقة، فإن أي مكاسب أو خسائر خاصة بأداة التحوط والتي تم إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر يجب إعادة تصنيفها إلى الربح أو الخسارة.

الإفصاحات

- ٢٦.١٢ يجب على المنشأة التي تطبق هذا القسم تقديم كل الإفصاحات التي يتطلبها القسم ١١ على أن يدخل ضمن هذه الإفصاحات الأدوات المالية التي تقع في نطاق هذا القسم إضافة إلى تلك الأدوات التي تقع في نطاق القسم ١١. وإذا كانت المنشأة تستخدم المحاسبة عن التحوط، فيجب عليها أيضاً تقديم الإفصاحات الإضافية المحددة في الفقرات ٢٧.١٢ - ٢٩.١٢.
- ٢٧.١٢ يجب على المنشأة أن توضح بصورة مستقلة عمّا يلي عن التحوط الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر الأربعة الموضحة في الفقرة ١٧.١٢:
- (أ) وصف للتحوط.
- (ب) وصف للأدوات المالية المعينة على أنها أدوات تحوط والقيم العادلة الخاصة بها في تاريخ التقرير.
- (ج) طبيعة المخاطر المتحوط منها، بما في ذلك وصف للبنود المتحوط لها.
- ٢٨.١٢ إذا استخدمت المنشأة المحاسبة عن التحوط للتحوط من خطر معدل الفائدة الثابتة أو خطر سعر سلعة محتفظ بها (الفقرات ١٩.١٢ - ٢٢.١٢) فيجب على المنشأة الإفصاح عمّا يلي:
- (أ) مبلغ التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط والذي تم إثباته ضمن الربح أو الخسارة للفترة؛
- (ب) مبلغ التغير في القيمة العادلة للبنود المتحوط له والذي تم إثباته ضمن الربح أو الخسارة للفترة.
- ٢٩.١٢ إذا استخدمت المنشأة المحاسبة عن التحوط للتحوط من خطر معدل الفائدة المتغيرة، أو خطر صرف العملات الأجنبية، أو خطر أسعار السلع في تعهد مؤكد أو معاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة، أو صافي استثمار في عملية أجنبية (الفقرات ٢٣.١٢ - ٢٥.١٢)، فيجب عليها الإفصاح عمّا يلي:
- (أ) الفترات التي يتوقع أن تحدث فيها التدفقات النقدية والفترات التي يتوقع أن تؤثر فيها على الربح أو الخسارة
- (ب) وصف لأية معاملة متوقعة تم استخدام المحاسبة عن التحوط لها من قبل، ولكن لم يعد من المتوقع حدوثها
- (ج) مبلغ التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط والذي تم إثباته في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة (الفقرة ٢٣.١٢)
- (د) المبلغ الذي تم إعادة تصنيفه إلى بنود الربح أو الخسارة للفترة (الفقرتان ٢٣.١٢ و ٢٥.١٢)
- (هـ) المبلغ الذي تم إثباته ضمن الربح أو الخسارة للفترة لأية زيادة للتغير المتراكم في القيمة العادلة لأداة التحوط عن التغير المتراكم في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المتوقعة (الفقرة ٢٣.١٢)